

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح



قال الله تعالي اذا قمتم الي الصلوة فغسلوا وجوهكم
 وايديكم الي المرافق وارجلكم الي الكعبين
 فغرض الطهارة غسل الأعضاء والشفة والرجل
 والرفقان والكعبان يدخلان في غسل المرفقين
 في مسح الرأس مقدار النخلة وهو ربع الرأس
 لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي عم اني غسلت
 راسه فوجدت فيه رطلين من الماء ورجلتي رطلين من
 قومه فبأقل وتوضأ ومسح على نسيته وخفيه
 الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها اليها اذا استنظف

الوضوء في العفة والتعدي وفي الشرب الوضوء
 ما ثبته رسول قطع الكسبية به فيه
 افترق بين الوضوء وبين الصلاة والله تعالى
 وان في الاصطلاح الوضوء ان يكون المرسل
 فترتب على القدول كذا في اللغة ما عطفته
 والوضوء يفتي الوضوء كقولها فعل الوضوء
 سنة والاضافة لبيان لان الوضوء تكون
 من الطهارة وغيرها في فروع الطهارة غسل
 الأعضاء والشفة وهي الوجه واليد والمرفق واليد
 والوضوء يسبب اليه فتح الماء على الكعبين
 فيتم ما في السقف والعصيدة كذا في النهاية

٥ سنة ١٠٠٠

١٠٠

جاء في الكافي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اغتسل بالوضوء الاغسلت ما بين
 العينين والاربعون سنة
 في الغسل
 في الاغسلت ما بين العينين والاربعون سنة
 في الاغسلت ما بين العينين والاربعون سنة

اذا استنظف المؤمن من نومه وتسمية التسعة
 في ابتداء الوضوء والسواكن المضمضة والاستنشاق
 ومسح الاذنين وتكبير اللحية والاصابع وتكرار الغسل
 الي اللثة ويستحب للمؤمن ان ينوي الطهارة ويستحب
 ان يسلم بالرجل ويريق الوضوء فينبغي ان يراة تسعة
 يكرهه وبالباقي من الوضوء كل ما
 خرج عن السبيلين والدم والخبث والصدمة اذا
 خرج من البدن نجس والوضوء يوجب غسله
 اذا غلظ الغم والنوم نطمئنا او حكت او مستند الى شي
 لانه يزيل عنه السقط والغلبة على العقل بالاغما والخبث
 والحقيقة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ووضوء

اذا اذنا وبها ان نزل من الارض لا ينزل الا
 وكذلك ان تصعدوا الجوف فما احتسب عند
 حذية فقه وقال ابو يوسف ان كل من
 لغض لانه قام به وهو يتولد انما طاهر
 الاغسل اليه كذا وجبة كوكبة فمشيت
 غسل منها ما او غير عن الرأس والرجل
 الوضوء وان لم يسجد اليه جامع

والاعمال حسنة في الاعمال كلها
 في النوم الا انما حسنة في الاعمال كلها
 ثابتة على ما في الحديث

الوضوء على ما في الحديث
 في الاغسلت ما بين العينين والاربعون سنة
 في الاغسلت ما بين العينين والاربعون سنة
 في الاغسلت ما بين العينين والاربعون سنة

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

وهيها الوضوء والجملة من الاعضاء جازية كالسما
 والاقوية والجمول والابار وما البحار والجزيرة
 اعتقه من الشجر والتمر والابا، غلب عليه غيره فاجزه
 عن طبع الماء كالمشربة والمثل وما البارد وما
 والمرق والتمزج ويجوز الطهارة بما افاض الله من طهر
 تغير احد اوصافه كما الله والماء الغليظ المستطير
 والقبابون والدرعقون وكل ما وقعت فيه نجاسة
 لم يجر الوضوء به قطعا كان او كثر لان الله تعالى علم
 احرف كل لغة الماء من النجاسة فعلم ان لا يكون احدكم
 في الماء العذبة ولا يسير فيه من النجاسة وقيل انهم
 اذا استبظ احدكم في النجاسة فلا يغسل فيه في الماء

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

الغسل المضمضة والاششاش وغسل بذر البدان
 وسنته ان يمد العنقل بنفسه عليه وفريده يزين
 اليه سنة ان كانت على يده ثم يتوضا، وهو قوله
 الا رجعله ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
 ثم يمسح به يديه عن ذلك المكان فيغسل بجمده
 وليس على المرأة ان تنقض ثيابها بل يغسل اذناها
 الماء اصول السنن والمعاني الوجبة للغسل الثمان
 المنيحة على عوازلها من السنن ودرج الوضوء والمرأة
 والتمتع والحائض من غير انزال الحيض والنفس
 والسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحرام وعزيمه وليس في الغني والفقير والغني
 والفقير

صحیح نیست، ثلثه مائة لا یدری اینست یا نه یا نه و اما
 الما و الجاری اذا وقعت فيه فاسته جاز الوضوء منه
 اذا لم یولیها الا قولها لا تستمع جريان الماء
 والعذیر العظیم الذی لا یجرت احد طرفیه بجرک
 الطرف الآخر اذا وقعت بجانبه فی احد جانبيه
 جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان
 لا تصل الیه وموت بالیس لیس سائده فی الماء
 لا یتب کالبقیق والذباب والذباب والعماریب
 وموت یشیش فی الماء یتب کالمکب والصفیر
 والسرطان واما السجیل لا یجوز استعماله فی
 طهاره الاحداث والسجیل کل ما ازبل به قدش

روی عن ابی بصیر انه اذا مرته التریک بالما
 وهو قول ابی یوسف و عنده التریک بالما
 و عن یحیی بن یوسف و یحیی بن یوسف
 استه منه الی التریک فی بعضه قد و باسما
 عشته ان یشیر به الی الماء بالیس قد سئنه
 لا یرعاه الا من علیه التریک سیدیه

و اما الجاری اذا وقعت فيه فاسته جاز الوضوء منه

طهاره اذا وقعت فی البیة جازت فی غیرها و كان فی موضع
 یا یرها من الماء طهارة لها فان ما ینبع فیها فانه طاهر
 او یضوءه او یوقد فیة او یسقم الیها من موضع
 والواو ان یقین والواو الحسب کما قالوا و معنیه ان
 ما قسنت فیها حاشا او وجها او استسقم فی موضعها
 الیسعین والواو الحسب ولو امانت ما ینب فیها کلک
 او شة او دابة او آفة او فروع فی موضعها من الماء
 وان شق الجدران فیها او شق فی موضعها من الماء

ان یكون من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء
 من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء
 من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء

و اما الجاری اذا وقعت فيه فاسته جاز الوضوء منه
 اذا لم یولیها الا قولها لا تستمع جريان الماء
 والعذیر العظیم الذی لا یجرت احد طرفیه بجرک
 الطرف الآخر اذا وقعت بجانبه فی احد جانبيه
 جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان
 لا تصل الیه وموت بالیس لیس سائده فی الماء
 لا یتب کالبقیق والذباب والذباب والعماریب
 وموت یشیش فی الماء یتب کالمکب والصفیر
 والسرطان واما السجیل لا یجوز استعماله فی
 طهاره الاحداث والسجیل کل ما ازبل به قدش

ان یكون من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء
 من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء
 من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء
 من کل جانب من جوانب
 الموضع عشرة ذراع وعمل الماء

و اما الجاری اذا وقعت فيه فاسته جاز الوضوء منه
 اذا لم یولیها الا قولها لا تستمع جريان الماء
 والعذیر العظیم الذی لا یجرت احد طرفیه بجرک
 الطرف الآخر اذا وقعت بجانبه فی احد جانبيه
 جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان
 لا تصل الیه وموت بالیس لیس سائده فی الماء
 لا یتب کالبقیق والذباب والذباب والعماریب
 وموت یشیش فی الماء یتب کالمکب والصفیر
 والسرطان واما السجیل لا یجوز استعماله فی
 طهاره الاحداث والسجیل کل ما ازبل به قدش


عن سهم ونوى السهام اذا لم يكن عصبه سودا و بوليا
 الولاة يثبت واذا ترك العنق اصبولا و اربعت
 مولاه فاذا لابن وقال ابو يوسف الملايا السدس
 في قولنا
 و اباقي لابن ما اذا ترك جده مولاه و ارفع مولاه قال لا
 حسنة و قالاهديهما و لا اباي الولاة و لا يورثها

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف و ما بين ما صلا
 من اثنين و كان ثلث و ما بين او ثلثان ما صلا من
 وان كان رابع و ما بين او نصف و ربع و ما بين ما صلا
 من اربعة و ان كان ثمن و ما بين و نصف و ثمن و ما بين
 ما صلا من ثمانية و ان كان نصف و ثلث او سدس ما صلا

ما صلا من ستة و تقول الى سبعة و ثمانية و تسعة و عشرة
 و اذا كان مع الربع سدس او ثلث ما صلا من اثني
 عشر و تقول الثلثة عشر و ال ثمة عشر و سبعة عشر
 و اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس ما صلا من اربعة
 و عشرين و تقول الى سبعة و عشرين و اذا انقسمت
 المسئلة على العوزة صحت و ان لم تنقسم بها لم يكن قولنا
 فاضرب بعدوهم في اصل المسئلة و محررا ان كانت
 عابثة فاضح منه صحت المسئلة كما راة و اجوزن لمرأة
 الربع سهم و لوالده من ما بين ثلثة لا تنقسم عليها
 اثني في الاصل المسئلة يكون ثمانية فترتفع و اربع
 سهم فمعدوهم فاضرب و فوج عدوهم في اصل المسئلة

كما اربعة وستة اربعة للارادة الربح سهم ولواحدة ثمنه
 اسهم لم يتقسم على عدوهم لكن يرا فقه بالسنه
 ما ضرب ثلث عدوهم ويورثان في اصل السنه يكون
 ثمانية فزنا تصح فان لم يتقسم سهام فريقتين او اكثر
 فاحارب احد الوريقتين في الآخرة ثم ما اجتمع في التوزيع
 الثالث
 ثم ما اجتمع في اصل السنه فان سادى الاعداء
 احدهم عن الآخرة كما رايتن واوجب ما ضرب احداهما
 في اصل السنه يكون ثمانية فزنا تصح فان كان احد
 العدوين جزا من الآخرة اعني الاكثر من الآخر كما راجح
 السيرة واوجب ما ضرب الاربعه في اصل السنه
 فان ما من احد العدوين ما ضرب ما يوافق احد هما في الآخرة



الآخرة ثم في اصل السنه يكون ثمانية واربعين فزنا تصح
 واذا صحقت السنه ما ضرب سبها مكل وارث في تركته
 ثم اتسها ما اضع على احمى منه الفرضية يخرج حصن ذلك الوارث
باب المناجحة واذا لم يتقسم التركة صحى مات
 احد الوارثه فان كان ما يصيب من الميراث الاول يتقسم
 على عدد وارثه فمذ صحى المسلمان ما صحى منه الآخرة
 وان لم يتقسم صحى ففرضية الميراث بالاطمينة
 اليها ذكر ما ثم حرب احدى المسلمين في الآخرة الى
 لم يكن هن سبها الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
 فان كان سبها مرفقة ما ضرب وفتح السنه الثمانية
 في الآخرة ما اجتمع صحى منه المسلمان مكل من كان لم



من السلطنة الاولى شئ معروب بها تحت ملك السلطان بنيت

من كان له في السلطنة انما بنيت شئ معروب

في غير كذا البتة انما اذني وفقرها ان كانت

موافقة واذا جئت سلطنة

واروثة موقوفة يا بصير

كل واحد

من من حساب الله بنيت ما جئت منه السلطنة عليها بنيت

واربعين فما خرجت اخذت له من مائة

كل واحد حصة حصة

والسنة ما نزلت

بالم واكم

نَهَائِلُ الْقَائِلَةِ الْمُفْطَمَةِ